

## قانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بأعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - امتثناء من أحكام المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بأعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية في الإقليم المصري المعدل بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ ، يجوز خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين وترقية أعضاء قسم الرقابة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مدير النيابة الإدارية ، ويشمل قرار التعيين الوظيفة والمرتب والأقدمية فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠

في شأن القواعد والنظم التي يعمل بها في الموانئ والمياه الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - لوزير الحرية أن يضع بقرارات يصدرها القواعد والنظم التي يعمل بها بالموانئ والمياه الإقليمية للجمهورية العربية المتحدة، وله أيضاً تحديد الرسوم ومقابل الانتفاع بخدمات الموانئ بشرط ألا يجاوز الرسم مائة قرش أو عشر ليرات .

مادة ٢ - كل من يخالف أحكام القرارات التي يصدرها وزير الحرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشر ليرات أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر